انما تقتل كما في النظم ثم ان ابت يجبر عليه ويحبس ويضرب كل يوم لقمة وشربة ويمنع من سائر المنافع حتى تسلم او تموت وعن
ابي حنيفة ان الضرب والحبس سواء وعن ان الامة في منزل المولى ويؤدب كالحرة ويستخدم حتى لم
كما في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في دار الاسلام ماتت او لحقت بدارهم فالتصرف
باطل عند صح عند محمد في التتمة ان كان تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف فان صح ممن انتقلت اليه من الملة
كالهبة وليهو صح عندهما وكذا عند بعض المشايخ ولم يصح عند آخرين لانها حكم المسلمين بسبب الجر على الاسلام الاثر
انها لا تورث ثم الخمر وكسبها كالى كسب اسلامها وردتها لو ارثها الا انه لا يرث لزوجها لانها ماتت بالردة
ولم يكن منتشرة على الهلاك حتى تكون فارة فيرث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل انقضاء
والارث عند زفر قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح عند الطرفين ارتد الصبي بان اسلم تبعا لابويه ثم
ارتد قبل البلوغ ويعقل اي يعلم كلمة التوحيد وان تعدد وان الاسلام سبب الحياة وان البيع خلاف الضرر وصح
عليه امرأته والابقاء وارثا والتمسك الحكم عند ابي يوسف ان ارتداد السكران صحيح والاثر في حق احكام الدنيا واما في
الآخرة فلا خلاف في ذلك لان الشرع عن الكفر وقبول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول وصح اسلام
التي ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل النكاح والكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل والعقود
جميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايما الى ان الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول
ويجوز ذلك الصبي على الحر الى الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا يقتل على ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام لانه كالمرتدة وليس
من اهل المحاربة ولا كالمقاتل مع الباغي فيقاتل كالمقاتل مع المرتد عليه به نقال والبغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز
عن الحد لانه ظلم لا يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم مسلمون غير فاسقين وهو المتبادر من خروجهم عن طاعة الامام اي
الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زماننا فالحكم للغلبة لان اكثر الخلق يطلبون الدنيا فلا يدرك العادل
من الباغي كما في القاموس وغيره وفيه دليل على انهم يكونون اهل البغي وان كان منعة الامام اقل قيل من منعته لان المنعة
لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف والاصل يشترط ان يكونوا خارجين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة
وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والاصل ان يشترط ان يكون الامام
الذي هم عليه الى انهم يكونون الكبيرة في شرح التأويلات فان طلب الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص

والا

والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد ويقال شبه الخطأ ضربة قصد بغير حاد كما اي جانبا بقرا الحجر
الحجر او العصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا يسمى شبه العمد وفيه اشارة الى ان الاثم لانه قتل عمدا لا القصد
لكن تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في الذخيرة وفيه الكفارة لانه نسبه الى من الانه كما ذكره
التي وجد وغيره عن اخذه وقال ابو الفضل الكرماني وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة غير عنده لانه من باب
التخفيف والاثم كاتل والدال الصحيح كما في الكفاية ودية مغلظة مائة ابل فلو تقضي بالدية في غير الاهل لم
يصح يخلط على العاقلة الناضرة للقاتل واعلم ان عامة من احكام الاثم والقود والكفارة كما مر في العمد
وشبهه عنده لزم عندهما الا ان العمد عندهما ضربة قصد اما القتل به غالبا وشبه العمد عندهما لا القتل غالبا فلو ضرب
بالمال القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم كما في المحقق وتفتى بقول كما في التتمة
وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فلت فيما دون
النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم ضربه في القسم الثالث من الخمسة فقال في القتل
الخطأ الذي هو ضربة قصدا لا يحل مباح في الوقع او في خلفه وقد اصاب غيره وهو بفعله لا قصد او قصد
والاول كرميه اي القاء السهم عرضا محركة اي الى هدف وجاء الهدف عند التعين على اي فاصاب آدميا
او رميا او دميا لم يعلم بسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمرا ثم اشار الى التأنيث فقال او كرميه
مسلما او رميا صيدا فلو ضرب بيده بخشبة قصدا فاصابه فذهب بصره وجب الدية وعن محمد لو قصد
عضوا من اعضاء فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره والخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب
جالسا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى القتل مجراه اي الخطأ وهو ضربة بلا قصد
كنائم او غيره سقط اي مثل جاء خشب او لبن سقط من يده على آدمي اخرجت المسقوط عليه كفارة ضربة
الظرف المقدم ودية عليها اي العاقلة وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لان بسر
بها اثم القتل العمد واما اثم ترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم بان رمى ونام في موضع يتوهم ان يصيب قاتلا
لانه لم يباشر الرضة بطريق السلامة والمباشر مقصد هذا كالمرور في الطريق فمرفوع بالكفارة وفي كل موضع
الى انه لو قتل خطأ نفس من محل هو يوجب الكفارة ذلك كفارة له ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا وهو خطأ

ولو القى في بئر او ماء او من جبل ولم يرى جنينا ميتا فهو عمد

Copyright © Chiang Mai University